الاطيان والضرائب بالقطر المصري

(تابع ما قبله)

القسم الثاني — الضرائب

الضرائب نوعان (١) عقارية وهي المقررة على العقارات (٢) غير عقارية وهي المقررة على المصانع والمتاجر وغيرها . وكانت الضرائب الى عهد قريب كثيرة جداً ولكن الحكومة ابطلت الكثير منها رحمة بالناس فما ابطلتهُ ضريبة كانت تؤخذ سنوياً عن العدد الخاصة بارباب الحرف والصنائع كافة من اقل حرفة وهي باعة الفول النابت لأعظم تاجر يشمل ذلك . البقالين . والزيانين . والحريريّة . ودقاقي البن . ومطهري المراحيض المعروفين بالسربانية . وصانعي الصرم . والقهوجية . والقصاعجية . والخامجية . والصباغين . والخلاقين . والقبانية . والعطارين . والكبابجية . والنقلية . والخضرية . واصحاب مصانع الكرارع . والمخاخنيّة . وباعة الكناسة والفطير . وغلايي اللبن . والطرشجية . والطباخين . والشماعين . والجزارين . والفكهانية . والخردجية . والصيارف . ودشاشي العدس . والفرانية . والخبازين . وباعة البوظة . والغندافجية . والخياطين . والبياطرة . والحلوانية . والمقادين . والشوكية . والكشبية . والصياغ . وباعة الاسلحة . والعرضحالجية . والسروجيّة . وبالاجمال كل ذي عدة او حانوت يشتغل للارتزاق منها جالساً كان او سارحاً متجولاً . وعدا ذلك كانت تؤخذ منهم ضريبة اخرى تعرف بالويركو او الفردة وضريبة معامل الدجاج وضريبة معاصر الزيت . وضريبة العربات . وضريبة دواب الركوب وجر الاثقال . وضريبة الغنم . وضريبة المميز . وضريبة الاملاك ذات الايراد في جمع القرى . وضريبة شخصية على طبقات مخصوصة من الناس . وضريبة رخص القبانية والصيارف . وضريبة الملح . وضريبة الباطنطة . وضريبة العونة . هذه الضرائب كلها ابطلتها الحكومة فضلاً عن الغاء عوائد الدخولية وعوائد السفن المعروفة بمال الرسالة وغير ذلك مما عاصرنا تحصيلهُ ودفعنا ما يخلص بنا منهُ في اثناء الثلاثين سنة الماضية . ولم يبقَ من الضرائب غير العقارية الاّ ما لا بد من تحصيلهِ كرسوم الجمارك والتزامات المعادي في بعض الجهات ورسوم قوارب صيد السمك في بركة قارون بالفيوم وفي بحيرة المنزلة . ورسوم دمغة المصوغات والموازين والمكاييل والمقاييس

اما الضرائب العقارية فهي الآن ثلاثة انواع (١) ضرائب الاطيان (٢) ضرائب

النخل (٣) ضريبة المباني بالمدن . ويدخل في النوع الاول ضرائب الواحات ومياهها وبقية من العوائد التي كانت تؤخذ من جميع الاراضي المنتفعة بالري من الترعة الابراهيمية . ويشابه النوع الثالث ضريبة تؤخذ على خواجين الغلال الدائرة على هذه الترعة من الماء باقليم الفيوم فقط . فضرائب النخل بقيمة قرشين ونصف قرش فيما عدا الواحات وقبلي اسوان فانها هناك ستون فضة على كل نخلة مثمرة او من شأنها الثمر او الطلع ويعفى من ذلك النخل المغروس في حيشان المقابر واماكن العبادة والمغروس في داخل حدود المدن المقرر اخذ عوائد فيها على المباني . وتحصل هذه العوائد في مواسم التمر . وضريبة المباني وهي بقيمة جزء من اثني عشر جزءا من الايجار او ٨ في المائة وهي تؤخذ في المدن عواصم المديريات والمراكز وبعض اخرى شهيرة غيرها وتؤخذ على المباني الداخلة في نطاق محدد للحدية بامر عالي ويعفى منها جميع المباني التي اجرتها السنوية لا تزيد عن خمسة جنيهات مصرية ومحلات العبادة ودور القونصلاتات التي تملكها الدول ذاتها والمعاهد الخيرية وتحصل هذه العوائد اربعة اجزاء واحد منها في اول كل ثلاثة اشهر

وقد اعفت الحكومة على وجه الاطلاق اهل العريش والقصير من جميع الضرائب العقارية لكونهم من فقراء عرب البادية ولا يكادون ينالون ما يسدون به رمقهم

اما ضرائب الاطيان فهي قيمة معينة من المال مفروضة سنوياً على مساحة معينة من الارض ويختلف تقدير هذه المساحة باختلاف البلاد وهي في مصر مفروضة على الفدان . وهذه الضريبة واجبة بالذمة حتماً لمجرد الانتفاع بعين العقار لا باخراج او الناتج منه ولا لتكرر في السنة الواحدة ولو تكرر زرع الارض فيها . ومن ابتداء ١١ سبتمبر سنة ١٨٧٥ قررت الحكومة اعتبار الضرائب مستحقة على حساب السنين الميلادية التي اولها يناير وآخرها ديسمبر . وتختلف قيمة الضريبة باختلاف وظيفة الارض وفائدتها فالارض التي تزرع قطناً مثلاً تؤدي من الضريبة اكثر من الارض التي لا تزرع الا اصناف حبوب . ولا يوجد دليل ثابت على قاعدة وضع الضرائب في مصر قبل زمن محمد علي غير ما جاء في الرواية التاريخية عن القحط الذي ألم بالبلاد في ايام سيدنا يوسف . ولما تجرد المصريون من جميع اموالهم ولم يبق لديهم سوى الاطيان اضطروا ان يقدموها الى يوسف ليعطيهم بدلاً منها ما كانوا في اشد الحاجة اليه من القوت فقبلها منهم واعطاهم كل ما كانوا يحتاجونه من القوت ومن البذار واجاز لهم استمرار وضع ايديهم على الارض على شرط ان يؤدوا خمس غلاتها الى الحكومة ما عدا اراضي ائمة الدين

ويظهر ان تقدير الضرائب في الازمنة الماضية لم يبنَ على نظام مالي بل كان معلقاً على مشيئة المتسلطين ففي اول الفتح الاسلامي كانت تؤخذ بصفة جزية بقيمة دينارين على كل ذكر من عمر اثني عشرة سنة الى عمر ستين وكانت هذه الجزية توزع على البلاد بقدر ما تقوى على القيام بدفعها على نسبة ما فيها من الارض العامرة وارباب الصنائع والاجراء . وفي ايام الفواطم كانوا يأخذون ثلاثة ارادب خفضت في سنة ١١٧٦ الى اردبين ونصف على كل فدان من القمح الذي ينتج من الغلة عشرة ارادب اي بنسبة الربع او ٢٥ في المائة من اصل المحصول وكانوا يأخذون بين ثلاثة دنانير وخمسة دنانير من الكتان والشب . وفي ايام السلطان سليم الفاتح لم يزد مجموع الضرائب في مصر عن ستمائة الف قرش . ثم فرضوا على كل فدان ضريبة لا تنقص عن اربعين فضة ولا تزيد عن اربعمائة فضة . وبعد ذلك قدروا الضرائب على الفدان بالمشط وفي قطعة من الفضة كانت ضربت في سنة ١١٤٧ امرت فاطمة خاتون بنت مصطفى كتخدا بان ينقش عليها رسم مشط وقدرت قيمتها بتسعين فضة ثم سميت ريالاً فكان يدفع على الفدان في كل جهة ما تقرر عليه من الامشاط . ودامت الضرائب غير مستقرة على قرار وبالاخص في زمان الملتزمين وزيد عليها من وقت لآخر كثير من البدع والاضافات حتى كانت تدفع عدة ضرائب مختلفة عن اطيان من نوع واحد في حوض واحد وبالعكس تدفع ضريبة واحدة على اطيان مختلفة في كل اعتباراتها . وفي اوائل النصف الثاني من القرن التاسع عشر جدت الضريبة التي سميت عشورية وكان قد بدئ بها على اصل وضعها الشرعي وهو اداء العشر من كل محصول ينتج من الارض ولو تكررت المحاصيل في سنة واحدة ولكن الحكومة حينئذٍ عجزت عن مقاومة الصعوبات التي كان ارباب الاطيان يثيرونها فبدلت هذه الطريقة بتقدير قيمة معينة من المال على كل فدان باسم ضريبة عشورية وكانت الضريبة العشورية اقل بكثير من قيمة الضريبة الخراجية مع ان الاطيان العشورية كانت احسن بكثير من الاطيان الخراجية لانها كانت بايدي اصحاب الثروة الطائلة والجاه العريض الذين سخروا لها الترع العظيمة وجلبوا لها الماء الكافي وشقوا لها المصارف المفيدة وتابعت الحكومة وضع الضريبة العشورية على كل ارض جديدة اعطيت منها للافراد بالبيع او بغير ذلك فكثرت الاراضي التي تؤدي الضريبة العشورية وتهافت الناس على اقتنائها وتحولت اراضي كثيرة خراجية الى عشورية فزالت المساواة وانحصر الضعيف وانسحق المسكين وترك كثير من الناس اطيانهم الخراجية للحكومة فباعتها بصفة عشورية وعم العسر وهاجر الكثيرون من الفلاحين اوطانهم وهم الذين يعرفون باسم

المحصلين لان الفرة والمال حطما محل العدالة والانصاف وشعرت الحكومة بما يتهدد ميزانية الايرادات من النقص ان دام الخلل كذلك فبحثت تطمياً وضع شيء جديد من الضريبة العشورية من ابتداء سنة ١٨٨٠ واخذت في تدبير وسائط المساواة ولكنها كانت غير مدركة بغير عمل مساحة عمومية (فك زمام) تقسم فيه اطيان كل بلد الى اجزاء تكون اطيان كل جزء منها مماثلة متشابهة في الصدر وفي الري والصرف والمواصلات لتوضع عليها ضريبة واحدة بقيمة ما تساويه بحسب حالتها ليتساوى في ادائها القوي مع الضعيف والغني والفقير بلا ادنى فرق . وشرعت فعلاً في عمل المساحة العمومية وشكلت لذلك ديوان التاريخ وبعد ان مارس العمل زمناً طويلاً صادفته جملة صعوبات في جملتها الخلط في الحدود الزراعية بين الاكفاء قيد التفتيش الحقيقية بحسب المشاهدات الواقعية في وضع اليد وهو الغرض الاصلي لتكليف كل واضع يد باداء الضرائب عما يوجد تحت يده من الاطيان . وبين التعرض لاثبات اراضي الملكية وهو ما لم يرد التداخل فيه اصلاً . ثم صادف ذلك استعار نيران الثورة العسكرية في سنة ١٨٨٢ فاوقف العمل ثم صرف النظر عنه بالكلية . وفي سنة ١٨٩٣ عادت الحكومة لعمل مساحة فك الزمام العمومية على نظام مالي محض تجنبت فيه كل الصعوبات التي دل الاختبار عليها في ما مضى وكانت المشاكل المالية كادت ان تنتهي واصبح تقدير ميزانية ايرادات ومصروفات الحكومة مبنياً على ارقام صحيحة وحان الوقت لتخفيف ويلات الفلاحين فاخذت بالتدريج في تنقيص ضرائب الاطيان وابتدأت في ذلك بالتجاوز عن جميع متأخرات الضرائب لغاية سنة ١٨٧٩ وكانت نحو العشرين مليوناً من الجنيهات المصرية . ثم انقصت ٢٤٥٠٠٠ جنيه سنوياً من ضرائب اطيان مديريات الجيزة وفنا واسوان وبجرجا . وابطلت ضريبة العوائد وهي التي كانت فرضت على الاطيان بدل نفقات الاعمال التي كانت تعمل بانفار السخرة . وخفضت ضرائب جملة اطيان بقيمة تسعين الف جنيه في مديريات اسيوط والمنيا وبني سويف والفيوم . وابطلت معظم الضريبة التي كانت تحصل باسم مصاريف ابراهيمية على الاطيان المستقدة ريها من الترعة الابراهيمية . وخفضت ضرائب البلاد الواحات وسيوه . ورفعت ٢١٦٠٠٠ جنيه سنوياً عن الاطيان التي كانت ضريبتها تزيد عن ثلث قيمة ايجارها

ولما اوشكت اعمال فك الزمام ان تنتهي بمديرية الشرقية والبحيرة يحيث يتيسر لها الشروع في تعديل الضرائب على قاعدة العدالة والمساواة اوقفت المالية تحت رئاسة جناب السير وليم وينكوكس لجاناً مؤلفة من اشخاص من المديرية فيهم شرايط الخبرة والكفاءة

فطافوا بلاد القطر من اقصى اقصيها لادنى ادانيها في سنة ١٨٩٥ وسنة ١٨٩٦ وبحثوا الاراضي وقدروا ما تساويه من الايجار في كل جزء وفي كل بلد وكانت النتيجة ان مجموع الضرائب وجد بنسبة ٣٨٫٦٤ في المائة من مجموع الايجارات التي قدرتها اللجان واتخذت المالية هذه النسبة اساساً لتعديل الضرائب على طريقة توزيع ما قدرتهُ اللجان عن اطيان كل بلد لحدتها على الحيضان الجديدة التي قسمت اطيان البلد اليها في مساحة تلك الزمام الجديدة وذلك بان يوضع على كل حوض ضريبة واحدة من بين اثنتين وعشرين ضريبة تقررت لاطيان القطر كلها اقل ما فيها ١٤ قرشاً واكثر ما فيها ١٦٤ قرشاً لا تزيد عنها في اي حال من الاحوال والفرق بين كل ضريبة والتي بعدها او قبلها هو سبعة قروش الاَّ في ثلاث ضرائب وهي ١٤ و ٥٧ و ١٠٧ فالفرق بين كل منها والتي بعدها هو ثمانية قروش . وتحددت مواعيد لتعديل الضرائب في كل بلد وحصل النشر عنها رسمياً وعمل التعديل ونشرت نتائجهُ في البلاد ومنح ارباب الشأن حق طلب اعادة النظر في ضرائب الحيضان التي يظن ان التقدير فيها كان غير متناسب مع حالتها وايجارها وقبلت معارضاتهم وعملت التحقيقات اللازمة عنها وحكم فيها ونشرت النتيجة النهائية عن كل حوض بكل بلد في الجريدة الرسمية وفي كل بلد وقد تمت اعمال تعديل الضرائب في جميع بلاد القطر في مدة تسع سنوات من سنة ١٨٩٩ لغاية سنة ١٩٠٧ ولكن لم يبدأ بتنفيذ هذا العمل الاَّ في سنة ١٩٠٥ بمديريتي الشرقية والبحيرة بعد مضي خمس سنين تقرر لزوم انقضائها بين البدء بالعمل وتاريخ التنفيذ بكل مديرية وذلك لكي لا يجري تأثير التنفيذ فجائياً سواء كان بزيادة او بنقص الضرائب الاصلية . وفي سنة ١٩١٢ يكون تم التنفيذ في انحاء البلاد كافة وفي حالة التنفيذ بكل مديرية يزول الفرق القديم الذي كان موجوداً من قبل وهو ما كان من توزيع الاطيان والضرائب الى خراجية وعشورية . تلك هي قواعد الضرائب الثابتة الاساسية غير ان الحكومة في سنة ١٩٠٢ قررت علاوة ضريبة اضافية على الاطيان التي تحولت من ري شتوي الى ري صيفي مستديم من نتائج انشاء الخزانات وهذه الضريبة قيمة خمسين قرشاً على الفدان للاطيان التي استفادت بري الراحة وثلاثين قرشاً للاطيان التي استفادت ولكن بالآلات بشرط ان لا تزيد في اي حال من الاحوال عن ١٦٤ قرشاً المقررة لاقصى ضريبة وفي بعض الاحيان توزع ضرائب اضافية بمقتضى اوامر عالية بناء على قرارات مجالس المديريات لاستعمال ما يجمع منها في انشاء سكك زراعية او كباري لفائدة البلاد

اما الضرائب الموقتة فانها عند ما تبلغ الاطيان المربوطة عليها اقصى درجة التحسين

تتغير الى ضريبة نهائية بمثل ضريبة الحوض . وتفصيل وضع الضريبة المؤقتة هو ان الاطيان التي تبيعها الحكومة وتوجد غير قابلة لتحمل ضريبة الحوض النهائية توضع عليها ضريبة موقتة بحسب حالتها إما بقيمة محددة لمدة محددة من الزمن وإما بقيمة لا تزيد عن ٣٠ في المائة مما تساويه من الايجار وهذه القواعد صدر عنها امر عال في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ تقضي بدرج الاطيان في ثلاث درجات وهي (١) وضع الضريبة النهائية على الاطيان التي تباع وتوجد قابلة لتحمل ضريبة الحوض (٢) او وضع ضريبة موقتة لمدة من الزمن لا تزيد عن ست سنوات وهذا في حالة ما اذا كانت لا تحتاج الا الى تصليحات بسيطة (٣) او وضع ضريبة موقتة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ان كانت الارض في حاجة الى منافع عمومية ويجوز في هذه الحالة فقط تكرار وضع ضريبة موقتة لمدة او مدد اخرى لا تزيد كل منها عن خمس سنوات ان كانت في نهاية الخمس سنوات توجد غير قابلة لتحمل ضريبة حوضها النهائية . اما الاطيان البور فتوضع عليها ضريبة قرشين كل فدان في كل من السنتين الاوليين و ٥ قروش في كل من الثلاث السنوات المكملة للخمسة و ١٠ قروش في كل من الخمس السنوات المكملة للعشرة وفي نهاية هذه المدة تعاين وتدخل تحت حكم احدى الدرجات الثلاث التي تقدم توضيحها . ومنحت الحكومة المعافاة من الضرائب بالكلية لمدة عشر سنوات في حالتين الثنتين . الاولى — عند ما يريد احد تخصيص شيء من ارضه لغرس الغابات والاحراش بشرط ان تكون الارض في البوري او على حدود البراري . ولم تزرع من قبل غير زراعة شتوية . ولم تزد الضريبة التي تدفع عنها عن خمسة قروش الفدان هذا يعطى صاحبها على الرخصة من المالية بغرس الغابات والاحراش . وبعد ان يتم غرس خمسة افدنة على الاقل تعفى الارض من الضرائب مدة عشر سنوات كاملة . وفي مدة عشر سنوات اخرى توضع عليها ضرائب تدريجية على كل فدان قرشين في كل من السنتين الاوليين و ٥ قروش في كل من الثلاث السنوات المكملة للخمسة و ١٠ قروش في كل من الخمس السنوات المكملة للعشرة ثم توضع عليها ضريبة حسب ما تستحق بحيث لا تزيد في اي حال من الاحوال عن خمسين قرشاً . ويسقط حق صاحب الرخصة في التمتع بها ان ثبت في اي وقت كان استعمالهُ الارض في زراعة اي صنف غير الغابات والاحراش . اما النوع الثاني الذي يعفى عشر سنوات من الضرائب فهو ارض البرك والمستنقعات التي صرحت الحكومة في سنة ١٨٩٤ بقبول اعطائها ملكاً مجاناً لمن يتعهد بردمها وتجفيفها في مدة سنتين وفي نهاية العشر السنوات المحددة للاعفاء من الضريبة توضع عليها ضريبة الحوض النهائية

تلك هي القواعد المقررة لوضع وتقدير وتعديل الضرائب على اختلاف انواعها غير انها لا تسري على بلاد الواحات الداخلة والخارجة التابعة لمديرية اسيوط ومواحة سيوه التابعة لمديرية البحيرة لان طرق وضع الضرائب هناك تختلف بمقتضى عوائد تلك البلاد من قديم الزمان . فالاولى وهي الواحات الداخلة والخارجة لا توضع فيها الضريبة على الفدان بل على مقدار مقاس ارتفاع الماء الناتج من كل من العيون والآبار التي ترتوي منها اراضي الواحات ولهم طريقة مخصوصة في مقاس ارتفاع الماء عن سطح الارض على مسافة متفق عليها من بدايه فوهة البئر ولهم وحدة للقياس تعرف باسم قيراط وهي عبارة عن ثمانية سنتيمترات ويدفع عن كل قيراط خمسون قرشاً . اما الثانية وهي سيوه فانها تؤدي للحكومة مقطوعية سنوية قيمتها ١٧٥٠ جنيهاً مصرياً يوزعونها على العائلات ويحصلونها ويسددونها للحكومة بصفة ضرائب عن اطيانهم وبلحهم بلا فرز ولا تحديد

رفع الضرائب

من الضرائب ما يُعد رفعهُ الزامياً وهو ما يكون مربوطاً على ارض تلفت وانقطعت الفائدة منها ويحصر هذا النوع في الاسباب الآتية

(١) استعمال الارض في المنافع العمومية . كالسكك الحديدية . والسكك الزراعية . والترع . والمصارف . والجبانات وما شابه ذلك مما يدخل في حكم المنافع العمومية . وهذا النوع علاوة على رفع الضرائب عنهُ يتعين التعويض عنهُ لاربابه غير ان هذا التعويض لا يكون ارضاً بارض ولكنهُ تعويض نقدي يقدر باتفاق الطرفين او بحكم الحاكم . وفي ما مضى من الزمن كان لا يجوز التعويض عن الارض الخراجية لانها كانت معتبرة ملكاً للحكومة وكان واضع اليد عليها لا يملكون فيها غير حق الانتفاع . وقد يجوز لصاحب الارض ان لا يأخذ تعويضاً بالكلية ان شاء ذلك . وذلك لكي يجوز لهُ استرداد الارض ذاتها لمتى كان استغنى الحال عنها في يوم ما من لزوم المنفعة العمومية

(٢) فقدان الارض باكل البحر الناشيء عن شدة اندفاع تيار النهر واجتزاز ما يضعف عن مقاومة الماء من الارض الكائنة في وسط نهر النيل او على شطيه وهذا النوع ايضاً يعطى تعويض عنهُ علاوة على رفع الضريبة . غير ان التعويض في هذه الحالة هو بعكس التعويض في الحالة الاولى لان التعويض هنا يعطى ارض بارض لا تعويضاً نقدياً وعلى شرط ان تلك الارض يكون قد جددها النيل من طرح البحر بعد تاريخ افتقاد المفقود وان يكون بتجديدها جاء ملاصقاً ومتصلاً تمام الاتصال بارض البلد التي اكل البحر منها ويوزع

التعويض بين اصحاب الارض المفقودة توزيعاً نسبياً

(٣) تغلب الرمال على الارض وافسادها سواء كان مجاورتها للجبال ووجودها مدة لا تسفة عليها العواصف . او من وجود الارض بالجزائر عرضة لتكوين ما يتكون عليها من طبقات الارض الرملية التي تأتيها ممتزجة بماء الفيضان وترسب عليها وتصيرها غير صالحة للزراعة

(٤) اندفاع المياه من مقطع في احد جسور الحياض العمومية في مدة امتلائها بالمياه سواء كان لصرف المياه عن الحوض او لضعف يعض اماكن من تراب الجسر عن مقاومة ضغط المياه وبالاخص عند اشتداد العواصف والانواء

(٥) تغلب السبخ على الارض . من نشع ما يجاورها من ترع او مصارف عالية عن سطحها . او من عدم وجود مصارف لتجفيفها او عدم وجود ترع لريها واحيائها . او من مجاورتها لبركة قارون بالفيوم

وفي الثلاثة الانواع الاخيرة لا يُعطى تعويض بالكلية . وترفع الضريبة حتماً عما يتلف بايّ سبب من الاسباب الخمسة التي ذكرت . ويتعيّن على كل صاحب ارض ان يتقدم طلباً عن رفع الضريبة عما يتلف من ارضه ما عدا التألف باكل البحر ورمال الجزائر فهذا لا يلزم تقديم طلبات عنهُ لان الحكومة تعمل التحقيق عنهُ من نفسها . وترفع الضريبة من تاريخ تقديم الطلب الى ان يزول سبب الرفع الذي هو التلف وذلك في ما عدا النوع الخامس وهو السبخ فرفع الضريبة يستمر فقط لنهاية السنة التالية لسنة رفع الضريبة ثم يوضع على الفدان قرشان في السنة التالية لها وخمسة قروش في التي بعدها وعشرة قروش في ما بعدها ونصف الضريبة الاصلية في ما بعدها وبعد ذلك تعاين وتدرج في احدى الثلاث درجات المنصوص عليها بدكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٣

ما عدا الخمسة الانواع من اسباب اتلاف الاطيان قد يجوز رفع الضريبة ان ثبت باقرار نظارة الاشغال العمومية ان المنافع العمومية اللازمة للارض غير متكملة وتعود الضريبة بزوال السبب

وترفع الضريبة ايضاً عما يوجد ناقصاً من مقدار الاطيان عند اجراء مساحة فك الزمام العمومية

وترفع الضريبة عن خمسة افدنة في كل سنة عما يملكهُ كلٌّ من عمد البلاد وعمد قبائل العربان من قبيل المكافأة على الخدمات التي يؤدونها للحكومة

وترفع الضرائب عن الارض عند ما تتحوّل من وظيفة الزراعة لوظيفة البناء ونحن

ذلك فقط بالمدن المقرر فيها عوائد على المباني

وترفع الضرائب عن الارض المعدة للحرون

ومن الضرائب ما يعد رفعهُ منحة اختيارية من قبل الحكومة وذلك عن الاراضي التي في سنوات انحطاط النيل يقصر الفيضان عن ريها فتبقى بلا زراعة بالكلية وتسمى شراقي كامل وترفع عنها ضريبة السنة كاملة وهكذا ترفع الضريبة كاملة عما يكون من هذا النوع قد زرع من مياه الآبار . وترفع نصف الضريبة فقط عما يكون زرع مرة واحدة بدلاً من مرتين . او روي بالآلات بدلاً من اعتياد ريهِ بالراحة ويسمى ذلك نصف شراقي

تحصيل الضرائب

بمقتضى امر عالي في ١٠ رجب سنة ١٢٨٩ اي ١٥ سبتمبر سنة ١٨٧٢ للحكومة امتياز خاص في تحصيل الضرائب بنفسها من نفس العين فلا تلتجئ للدوائر القضائية في حالة تأخير بعض المولين في تسديد ما على عقاراتهم من الضرائب . وكانت توجد صعوبات كلية في تحصيل الضرائب عن اطيان الاوربا ويين والمحميات وتأخر شيء كثير منها لغاية سنة ١٨٧٩ ولكن باتفاق الحكومة مع الدول اصدرت قانوناً في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ معمولاً بهِ للآن في تحصيل الضرائب ممن يتأخر من الاوربا ويين والوطنيين على السواء وذلك بالحجز على المحصولات والمنقولات ابتداء وان لم تف بالمطلوب فبالحجز على عين العقار وبيعهِ كلهِ او بعضهِ حتى تستوفي الحكومة حقها . وقد أُدخلت على هذا القانون بعض تعديلات دلت عليها التجارب في اثناء الثماني والعشرين سنة الماضية . منها عدم الامهال في الحجز على المحصولات والمنقولات زيادة عن وقت تسليم الانذار لان ذلك الامهال كان سبباً في تمكين بعض المحتالين من تهريب ما لديهم فراراً من الحجز . ومنها جواز الحجز على العقار ولو كان واقعاً تحت حجز قضائي لصالح احد الاجانب ولكن بشرط ارسال نسخة من محضر الحجز الاداري للنيابة المختلطة قبل موعد البيع بمدة من الزمن لا تقل عن سبعين يوماً . ومنها بيع الفواكه وغيرها من الاشياء السريعة التلف بلا انتظار للمدة القانونية المقررة للبيع . هذا واستصدرت الحكومة في سبتمبر سنة ١٨٨٤ قانوناً آخر يجوز بمقتضاهُ الحجز لصالحها ولصالح الافراد من الوطنيين فقط دون الاوربا ويين وهذا الحجز يسمى الحجز الامتيازي ولا يجوز عملهُ على شيء بالكلية غير المحصولات والاثار والمدير كقاضي هو الذي يأمر باجراء تحصيل ما يتأخر تسديدهُ من ايجارات الاطيان المؤجرة للافراد سواء كانت من املاك الحكومة او من املاك الافراد

واهتمت الحكومة كل الاهتمام في ترتيب اوقات تحصيل الضرائب في نفس اوقات ظهور المحصولات بكل جهة خصتها وذلك لكي تكفي الفلاح مؤنة المذلة والخسارة في الاتجار للرابين واستدانة المال لتسديد الضرائب بالربا

ووضعت القواعد المتينة لكفالة عدم امتداد ايدي الجباة بشيء من الخيانة في الاموال المحصلة ولا التلاعب فيها

ولغاية سنة ١٨٨٤ كانت للحكومة مخازن كبرى تسمى اشوانًا تقبل فيها ما يقدم من الغلال بالثمن محسوبة من الضرائب ولكن ذلك ابطل قطعيًا من سنة ١٨٨٥

كانت تحصل الضرائب بالضرب بالكرابيج لا استبدادًا من نفس الحكام كما يظن ولكن قانون الحكومة المطبوع في سنة ١٢٦١ كان يأذن بالضرب ويحدد عدد الكرابيج غير انهم فقط زادوا عليه الحبس والاهانة في السجون. ومن يقارن بين ذلك وبين ما يجري الآن من المساواة والعدالة يتبين مقدار الفرق المحسوس في ارتقاء حالة البلاد

ومن ينظر الى الآلاف المؤلفة من الحجوزات التي كانت تعمل على المنقولات والعقارات لتحصيل الضرائب ويدرك بالقياس على ذلك صعوبة الاحوال المالية في ما مضى ثم يقارن بينها وبين السهولة المتناهية في التسديد وندارة ما يعمل من الحجوزات يحكم لاول وهلة على مبلغ النجاح الادبي والمادي الذي نالته البلاد والدلالة على ذلك تقول ان المالية في سنة ١٨٩٣ وهي من السنين الوسطى بين تاريخ صدور قانون التحصيل في سنة ١٨٨٠ وبين الوقت الحاضر وقعت ٩٥٦٨ حجزًا على محصولات ومنقولات ومواشي و١٨٦٣ حجزًا على عين العقار اما في سنة ١٩٠٦ فلم يقع الا ٣٣٥٤ من النوع الاول و ٤٨١ من النوع الثاني وكلاهما بنسبة ٢٥ في المائة مما كان عمل في سنة ١٨٩٣ وليس بعد زوال ٧٥ في المائة من صعوبات تسديد الضرائب اوضح برهان على التقدم والنجاح

كان الجباة الذين هم صيارف البلاد يشتغلون بالعمولة في تحصيل الضرائب وقلما كانوا يأخذونها . فرتبت الحكومة لهم بدل ذلك رواتب شهرية وزادتها لهم كلما رأت لذلك سبيلاً حتى ابلغتهُ خمسة جنيهات ونصف لصيارف الدرجة الاول . واربعة ونصف للثانية . وثلاثة ونصف للثالثة . ولم يكن لهم شيء من الهامش او المكافأة فانشأت لهم صندوقًا لتوفير يدفع لهُ كل منهم ٢ في المائة من ماهيته وتدفع الحكومة مثلها وتعطي من ذلك لمن يرفت بغير علة الخيانة مكافأة بقيمة مجموع ماهية ستة شهور لمن لم تبلغ مدة خدمته عشر سنوات وماهية سنة كاملة لمن لم تبلغ خدمتهُ عشرين سنة وماهية سنتين لمن لم تبلغ خدمتهُ ثلاثين

سنة وماهية ثلاث سنين لمن تبلغ خدمتهُ ثلاثين سنة فأكثر . ويدخل هذه المعاملة تعامل المساحين ايضاً تلك في قواعد وضع ورفع وتحصيل الضرائب ومن يمعن النظر فيها يتبين لهُ ان بلادنا السعيدة قد توفرت فيها المبادئ الاربعة الاساسية التي يتوقف على وجودها صيانة العدالة في موضوع الضرائب وهي

اولاً المساواة في وضع الضرائب بين مختلف الطبقات من الناس

ثانياً معرفة كل من ذوي الشان بقيمة الضرائب المتعين عليهِ دفعها في كل سنة والوقت المعين لتسديد كل جزء منها

ثالثاً ترتيب اوقات تحصيل الضرائب في ذات اوقات ظهور المحاصيل بحيث يسهل لكل ممول ان يدفع ما عليهِ من ثمن غلات ارضهِ

رابعاً عدم المحاباة في التحصيل . ذلك بان لا يدفع الضعيف اكثر مما يدفع القوي وبالعكس

جرجس حنين

عبد الله المأمون

كان لدولة بني العباس في بغداد شأو بعيد من البسطة والجاه ومقام عالٍ في الحضارة والعمران فكانت تمتدُّ من الشرق حتى ارض الهند وبعض الصين ومن الغرب الى البحرين الاسود والمتوسط ومن الشمال حتى سيبريا وبحر قزوين ومن الجنوب الى بحر فارس وما يلي مصر من بلاد النوبة . على ان اعظم خلفاء هذه الدولة شأناً واعزهم سلطاناً الخليفة الثاني ابو جعفر المنصور والخليفة السابع عبد الله المأمون صاحب الترجمة

ولد عبد الله المأمون سنة ١٧٠ للهجرة قبل ما مات الخليفة الهادي جاء يحيى بن خالد البرمكي الى ابيهِ هرون الرشيد قائلاً بموت الخليفة وانتهاء الملك اليهِ وبينما هو يكلمهُ اذ اتاهُ رسول آخر يبشرهُ بمولود فسرَّ كثيراً وسماهُ عبد الله

ولما تزوج عبد الله عهد الرشيد بتهذيبهِ الى جماعة من العلماء والفقهاء كحماد بن العوّام ويوسف بن عطية وابي معاوية الضرير وغيرهم من خيار اساطين العلم والفقه فبذلوا الوسع في تثقيفهِ وارشادهِ حتى برع في اللغة والفقه والتاريخ . قال المسعودي دخل الكسائي يوماً على الرشيد فرأى ولديهِ محمد الامين عن يمينهِ وعبد الله المأمون عن يسارهِ وهما كالاقمار الطالعة فسألهُ الرشيد رأيهُ فيهما فاجابهُ ما اقول وقد رأيت فيهما ما حيَّر فكري من الفصاحة